

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لسنة ٢٠٢٢م
الشركة الوطنية للإجارة القابضة

عقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة الوطنية للإجارة القابضة اجتماعها الثاني في تمام الساعة ٧:٠٠ من مساء يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٠٢/٢٠م وذلك في مقر شركة الإجارة القابضة - قاعة الوجبة - ونظراً للإجراءات الاحترازية بسبب وباء كورونا (كوفيد ١٩) فقد تم الاجتماع عبر تطبيق تقنية ZOOM وبمشاركة كل من:

أولاً: ممثلو الشركة الوطنية للإجارة القابضة:

الرقم	الاسم	الصفة
٠١	السيد / سالم بن بطي النعيمي	نائب رئيس مجلس الإدارة
٠٢	الشيخ / عبد الله بن أحمد بن عبد الله آل ثاني	عضو مجلس الإدارة
٠٣	الشيخ / راشد بن عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني	عضو مجلس الإدارة
٠٤	الشيخ / حمد بن فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	عضو مجلس الإدارة
٠٥	السيد / محمد عبد الله أحمد المصطفوي الهاشمي	عضو مجلس الإدارة
٠٦	السيد / حمد شريف العمادي	الرئيس التنفيذي

وقد اعتذر سعادة الشيخ / فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني - رئيس مجلس الإدارة - عن حضور الاجتماع، وفوض السيد / سالم بن بطي النعيمي - نائب رئيس مجلس - بالإنابة عنه في رئاسة الاجتماع والتصويت.

كما شارك الاجتماع السيد / فيصل النور أمين سر مجلس الإدارة.

ثانياً: ممثل هيئة الرقابة الشرعية:

الرقم	الاسم	الصفة
١.	فضيلة الشيخ الدكتور/ سلطان بن إبراهيم الهاشمي	عضو الهيئة

ثالثاً: ممثل وزارة التجارة والصناعة:

الرقم	الاسم	الصفة
١.	السيد / خالد السليطي	ممثل الوزارة

رابعاً: ممثل مراقب الحسابات المستقل مكتب إرنست ويونغ

الرقم	الاسم	الصفة
١.	السيد / أحمد سيد محمد	مراقب الحسابات

وقد أعلن السيد / أحمد سيد محمد، مراقب الحسابات بأنه قد اكتمل النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع للجمعية العامة غير العادية، وحضر من المساهمين بالأصالة ما يملكون عدد (٧٤,٨٢٢,٢٧٨) سهماً وبالإنابة ما يملكون عدد (١٨٦,٢٣٧,٢٠٤) سهماً، والمجموع: (٢٦٠,٨١٩,٤٨٢) سهماً والتي تمثل ما نسبته (٥٢.٧١%) من رأس المال.

وقد رحّب السيد / سالم بن بطي النعيمي -نائب رئيس مجلس الإدارة- رئيس جلسة الاجتماع بالسادة الحضور وشكرهم على تلبية الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية، ثم عرض سيادته البنود المدرجة على جدول الأعمال لمناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفق الآتي:

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لعام ٢٠٢٢م

- ١- تعديل بعض المواد في النظام الأساسي
- ٢- إضافة بعض المواد في النظام الأساسي

البند الأول

تعديل بعض المواد في النظام الأساسي

قال السيد / سالم بن بطي النعيمي - نائب رئيس مجلس الإدارة: نظرا لصدور القانون رقم (8) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 فإنه يتعين تعديل المواد المذكورة أدناه في النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:

مادة (٢٥)

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 - ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤)، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ٦٠ يوماً من تاريخ بدء العضوية، مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.
- وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة من



المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضاء غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويعضى الأعضاء المستقلون بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (٢٨)

"على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف."

مادة (٤٠)

"ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة لانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، والا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب."



مادة (٤١)

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، والا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

القرار

صادقت الجمعية العامة غير العادية بالأجماع على تعديل المواد المذكورة أعلاه في النظام الأساسي للشركة.

البند الثاني

إضافة بعض الفقرات في النظام الأساسي

مادة (١٤)

يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة وتستثنى من حكم الفقرة السابقة، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة (٣٩)

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية:

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من اجور واتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

٥ - التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

٦ - المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

٧ - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

٨ - البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

ويجب أن يرفق مع هذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (٤٢)

"لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، والا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها."

مادة (٤٣)

يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

القرار

صادقت الجمعية العامة غير العادية بالأجماع على إضافة المواد المذكورة أعلاه في النظام الأساسي للشركة.

وفي الختام شكر السيد / سالم بن بطي النعيمي - نائب رئيس مجلس الإدارة -
باسمه وباسم السادة أعضاء مجلس الإدارة السادة الحضور على تلبية الدعوة
لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على أمل اللقاء في الاجتماع القادم
بمشيئة الله.

وقد أقفل محضر الاجتماع في تمام الساعة ٧:٢٠ مساءً من ذات اليوم والتاريخ.

والله ولي التوفيق

لنر
السيد / سالم بن بطي النعيمي

نائب رئيس مجلس الإدارة



السيد / فيصل النور
أمين سر مجلس الإدارة



السيد / أحمد سيد محمد

سجل مراقبي الحسابات رقم ٢٢٦
إرنست و يونغ